

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
4712	اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي. ظهر شريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقع ببلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.....	4711
4712	معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. ظهر شريف رقم 1.14.88 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 29.13 الموافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.....	4711
4713	اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. ظهر شريف رقم 1.14.89 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 56.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقع بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.....	4711
	نصوص عامة	
	اتفاقية الجرائم المعلوماتية. ظهر شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع ببودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بستراسبورغ في 28 يناير 2003.....	
	اتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل. ظهر شريف رقم 1.14.86 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 147.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بستراسبورغ في 15 ماي 2003.....	

صفحة	صفحة
4714	4713
4716	4714

نظام المقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.208.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتتيمم القرار رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بإحداث نظام للمقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة.....

التبغ المصنع -. أسعار البيع للعموم.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1977.14 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.....

المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء.

ظهير شريف رقم 1.14.90 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 64.13 الموافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.....

النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية.

ظهير شريف رقم 1.14.91 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 98.13 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.86 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 147.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بـستراسبورغ في 15 ماي 2003.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 147.12 الموافق بموجبه على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بـستراسبورغ في 15 ماي 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 147.12 يوافق بموجبه

على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بـستراسبورغ في 15 ماي 2003.

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية بشأن العلاقات الشخصية للطفل (مجلس أوروبا)، الموقع بـستراسبورغ في 15 ماي 2003.

ظهير شريف رقم 1.14.85 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع بـبودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بـستراسبورغ في 28 يناير 2003.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 136.12 الموافق بموجبه على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع بـبودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بـستراسبورغ في 28 يناير 2003، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 136.12 يوافق بموجبه

على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع بـبودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بـستراسبورغ في 28 يناير 2003.

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية الجرائم المعلوماتية، الموقع بـبودابست في 23 نوفمبر 2001 وعلى البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية، الموقع بـستراسبورغ في 28 يناير 2003.

ظهير شريف رقم 1.14.88 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 29.13 الموافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 29.13 الموافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 29.13

يوافق بموجبه على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012

مادة فريدة

يوافق على معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري، المعتمدة من قبل الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد ببيكين من 20 إلى 26 يونيو 2012.

ظهير شريف رقم 1.14.87 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعه بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 148.12 الموافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعه بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 148.12

يوافق بموجبه على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعه بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية مجلس أوروبا حول حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، الموقعه بلانزاروت في 25 أكتوبر 2007.

ظهيرشريف رقم 1.14.90 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)
بتنفيذ القانون رقم 64.13 الموافق بموجبه على المعاهدة
المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)،
الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،
القانون رقم 64.13 الموافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء
تجمع دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا في
16 فبراير 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)،

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 64.13

يوافق بموجبه على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع
دول الساحل والصحراء (س.ص)، الموقعة بأنجمينا
في 16 فبراير 2013.

مادة فريدة

يوافق على المعاهدة المنقحة لإنشاء تجمع دول الساحل والصحراء
(س.ص)، الموقعة بأنجمينا في 16 فبراير 2013.

ظهيرشريف رقم 1.14.89 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)
بتنفيذ القانون رقم 56.13 الموافق بموجبه على اتفاقية
المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي، الموقعة
بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ و ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون
رقم 56.13 الموافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في
الميدان الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.
وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 56.13

يوافق بموجبه على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان
الجنائي، الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية
والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية المساعدة القانونية المتبادلة في الميدان الجنائي،
الموقعة بلندن في 15 أبريل 2013 بين المملكة المغربية والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.208.14 صادر في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) بتتيمم القرار رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بإحداث نظام للمقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) بإحداث نظام للمقايسة لأسعار بعض المحروقات السائلة ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 2 و 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014):

«المادة 1. - تحدد الأسعار القصوى التي يشتري بها الوقود الممتاز «والغازوال و الفيول وال رقم 2 والفيول الخاص في اليوم الأول»

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 2. - تحسب الأسعار الأساسية «المرفق بهذا القرار.

«تحسب وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى أعلاه الأسعار الأساسية القصوى لبيع الفيول الخاص والفيول وال رقم 2 «المخصصين لإنتاج الطاقة الكهربائية.»

«المادة 3. - يحدث على النحو التالي نظام لمقايسة أسعار الوقود الممتاز «والغازوال والفيول وال رقم 2 وكذا أسعار الفيول الخاص والفيول وال «رقم 2 المخصصين لإنتاج الطاقة الكهربائية مع السوق العالمية:

«بالنسبة للغازوال :

.....»

.....»

.....»

«بالنسبة للوقود الممتاز والفيول وال رقم 2 والفيول الخاص :

«تتم مراجعة الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها الوقود الممتاز»

.....»

.....السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة.

ظهير شريف رقم 1.14.91 صادر في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 98.13 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 98.13 الموافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014)،

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 98.13

يوافق بموجبه على النظام الأساسي للاتحاد

العربي للمحميات الطبيعية،

الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية

على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

مادة فريدة

يوافق على النظام الأساسي للاتحاد العربي للمحميات الطبيعية، الموافق عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بالقاهرة في 10 مارس 2012.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014)

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

«تراجع وتبلغ وفق الكيفيات المحددة في الفقرة السابقة أعلاه الأسعار الأساسية القصوى التي يباع بها الفيول الخاص والفيول وال رقم 2 المخصصين لإنتاج الطاقة الكهربائية.»

المادة الثانية

ينسخ الملحق رقم 1 المرفق بالقرار السالف الذكر رقم 3.01.14 الصادر في 13 من ربيع الأول 1435 (15 يناير 2014) ويعوض بالملحق المرفق بهذا القرار.

*

* *

«الملحق رقم 1

«بنية الأسعار التي يشتري بها الوقود الممتاز والغاز وال فيول وال رقم 2 وال فيول الخاص

الفيول الخاص	الفيول وال رقم 2	الغاز وال	الوقود الممتاز	
أسعار السوق الدولية (أ)				1- سعر FOB بالدولار للطن
يحدد حسب ما هو مشار إليه في ب أسفله				2- الشحن بالدولار للطن (ب)
حسب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل				3- رسوم مينائية
				4- مصاريف المقاربة
1,8 % من (1+2)				• المتغير بالدرهم للطن
16,60	16,60	16,60	16,60	• الثابت بالدرهم للطن
0,25 % من (1+2+3)				5- رسم شبه ضريبي
110	110	150	150	6- أجرة التخزين بالدرهم للطن
المجموع من 1 إلى 6				7- سعر الشراء دون احتساب الرسوم بالدرهم للطن

(أ) أسعار المنتجات السائلة :

الوقود الممتاز: cotations CIFNWE/ Basis ARA premium gaso- line 10 ppm

الغاز وال: cotations CIFNWE/ Basis ARA diesel 10 ppm NWE

الفيول وال رقم 2: cotations CIFNWE/ Basis ARA fuel oil 3,5%

الفيول الخاص: cotations FOB NWE straight run 0,5 – 0,7%

• الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار (Publication PLATTS ARA CIFNWE/ Basis Oil GRAM) الذي يبتدئ من 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1 :

• الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار (Publication PLATTS Oil GRAM) الذي يبتدئ من 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

(ب) يتم تحديد سعر الشحن كل ستة أشهر بناء على أسعار روتردام-المحمدية وفقا للمقرر المشترك للوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالشؤون العامة.

سعر الدولار:

• الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ من 13 من الشهر M-1 وينتهي في 27 من الشهر M-1؛

• الخمسة عشر يوما الثانية من الشهر M : المعدل الحسابي لأسعار البيع الرسمية لبنك المغرب الذي يبتدئ من 28 من الشهر M-1 وينتهي في 12 من الشهر M.

- تحذف منتجات التبغ المصنع المبينة في الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار من قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014).

الإمضاء : محمد الوفا

*

* *

ملحق رقم 1

لائحة منتجات التبغ المضافة إلى قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم ابتداء من فاتح يونيو 2014

النوع	الثلث بالدرهم
التبغ في أكياس	
وينستون اوريجينال (12,5 غ)	22,50
وينستون اوريجينال (15 غ)	27
السيكارو (العلبة)	
مهاريس سويت اوريون - 10	55
مهاريس فيلتر سويت اوريون - 10	60

ملحق رقم 2

لائحة منتجات التبغ المصنع المحذوفة من قائمة أسعار بيع منتجات التبغ المصنع للعموم، ابتداء من فاتح يونيو 2014

النوع	الثلث بالدرهم
السجائر الشقراء (العلبة)	
كانت (جميع الأنواع)	32

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 1435.1977 صادر في 28 من رجب 1435 (28 ماي 2014) بتغيير وتميم القرار رقم 771.13 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة، بناء على المرسوم رقم 2.13.836 الصادر في 9 محرم 1435 (13 نوفمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة؛

وبعد الاطلاع على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) المتعلق بالمصادقة على أسعار بيع التبغ المصنع للعموم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المكلفة بالمصادقة على أسعار منتجات التبغ المصنع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يونيو 2014 :

- تضاف منتجات التبغ المصنع الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار إلى قائمة منتجات التبغ المصنع المصادق على أسعار بيعها للعموم الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 771.13 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013)؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95 الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)